



مجلس الدولة - الديوان العام
الإدارية العليا - طعون
الدائرة الأولى

بالانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والجمعيات واتحادات الغرف التجارية والصناعية والطعون الانتخابية المتعلقة بالاتحادات

شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد /
والذي يطلب فيه إعطاؤه شهادة من واقع سجلات المحكمة في الدعوى/الطعن رقم: ٦٨/٦٠٩٥٣ ق/ق.س.
بالإطلاع على السجلات تبين أن الدعوى/الطعن رقم: ٦٨/٦٠٩٥٣ ق/ق.س. مقيّدة بتاريخ إيداع: ٢٠٢٢/٠٦/٠٢
المقامة من:
ضد:
علاء الدين علي حامد جبر بصفته رئيس مجلس ادارة الاتحاد المصري ووزير الشباب والرياضة بصفته
للعموم والسجون
هشام محمد توفيق حطاب رئيس اللجنة الاولمبية المصرية بصفته
احمد صلاح الدين رشدي

الطلبات

اولا قبول الطعن شكلا ثانيا الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا اصليا برفض الدعوى واحتياطيا وقف الدعوى لحيث
الفصل في الدعوى الدستورية رقم ١١ لسنة ٤٤ ق تنازع دستوريه عليا وعلي سبيل الاحتياط المطلق عدم قبول الطلبات
المعدله لتقديمها بغير الطريق الذي رسمه القانون
في الدعوى رقم ٣٦١٤٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٤-٤-٢٠٢٢ قضاء اداري القاهره

٣٦١٤٩ / ٢٠٢٢ / ٧٤ ق جلسة ٢٤-٤-٢٠٢٢ وق تاريخ آخر جلسة هذه المحكمة بالاجماع الا ان اريد رفض الطلب والتمت الطعن السيد المستشار لصفحة ١٠١
بتاريخ: بمصادرة الكفالة

وقد قام الطالب بتسديد الرسم و:

و اثباتا لذلك تحررت هذه الشهادة.

المراجع

مدخل البيانات

شيرين

حررت هذه الشهادة بناء على طلب السيد / مقدم الطلب و سلمت إليه في

رئيس قسم الشئون الإدارية

سكرتير تسليم الصور

مدير إدارة

الإدارية العليا

الإدارية العليا

٢٠١ / / لسنة: ٦٩



مجلس الدولة - الديوان العام
الإدارية العليا - طعون
الدائرة الأولى

بالانتخابات الرئاسية والنابية والمحلية والجمعيات واتحادات الغرف التجارية والصناعية والطعون الانتخابية المتعلقة بالاتحادات

شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد /
والذي يطلب فيه إعطاؤه شهادة من واقع سجلات المحكمة في الدعوى/الطعن رقم: ٦٨/٦٠٩٥٣ ق/ق.س.
بالإطلاع على السجلات تبين أن الدعوى/الطعن رقم: ٦٨/٦٠٩٥٣ ق/ق.س. مقيدة بتاريخ إيداع: ٢٠٢٢/٠٦/٠٢
المقامة من:
ضد:
علاء الدين علي حامد جبر بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للشباب والرياضة بصفته
للعموم والشعب
أحمد صلاح الدين رشدي
هشام محمد توفيق حطاب رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته

الطلبات

اولا قبول الطعن شكلا ثانيا الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا اصليا برفض الدعوى واحتياطيا وقف الدعوى لحيث
الفصل في الدعوى الدستورية رقم ١١ لسنة ٤٤ ق تنازع دستوريه عليا وعلي سبيل الاحتياط المطلق عدم قبول الطلبات
المعدله لتقديمها بغير الطريق الذي رسمه القانون
في الدعوى رقم ٣٦١٤٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٤-٢٤-٢٠٢٢ قضاء ادارى القاهره

٣/٢٠/٢٠٢٣ و تاريخ اخر جلسة هذه الحكم بإجماع الأراء برفض الطعن والنزاع
و قد قام الطالب بتسديد الرسم و :
و إثباتا لذلك تحررت هذه الشهادة.
لخزينة مجلس الدولة بالقسيمة رقم :
بتاريخ :
و أمرت بمصادرة الكفالة

المراجع

مدخل البيانات
شيرين

حررت هذه الشهادة بناء على طلب السيد / مقدم الطلب و سلمت إليه في

مدير إدارة
الإدارية العليا

رئيس قسم الشئون الإدارية
الإدارية العليا

سكرتير تسليم الصور

٥ - ٤٢ / ٤١ / ٢٦